هي الشخصية والطبيعية والمهملة والمحصورة ويسمى ذلك القسم
قضايا عامة كقولنا الحيوان ما لم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم
عليه في قولنا الانسان نوع واشار شارح الشمسية الى الرد على
هذا البعض بان حكم في الطبيعة على نفس الطبيعة من غير اعتبار
بعيد او مثل لها بقولنا الحيوان جنس فاشار الى ان الحكم في الامثلة
المذكورة على نفس الطبيعة من اعتبار بعيد الطبيعة بالعموم و
ذكر قدس سره هناك ان الحق ان المحكوم عليه في تلك الامثلة مجرد
الطبيعة وان ثبوت الجنسية والنوعية لها باعتبار العموم
فان منشاء ثبوت المحمول للموضوع في نفسه لا يجب ان تلاحظ
في الحكم ثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا في تسعة
لان القيود غير محصورة في عدد هذا الكلام وارد على قوله
قدس سره وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا تسعة لان القيود
غير محصورة في عدد هذا كلامه وارد على قوله قدس سره
وان لوحظ لم تنحصر القضية في خمسة ولا تسعة اه بانا التزم الثلاثة
المذكورة لجواز ان لا نعتبر التقسيم على القيود بل يجعل كل ما حكم فيه
على الطبيعة قسمين او قسما واحدا وكل ما حكم فيه على الافراد اقساما

ثلثة

ثلثة باعتبار السور وبين واهمالها فح جعل بعض المنطقيين القضية
الطبيعية داخلة في الشخصية هذا انما يكون غاية بما قبله لو كان
موضوع الطبيعة مطلقا مقيدا بالعموم لكن المفهوم مما ذكرنا لك
ان موضوعها اما غير مقيد في شيء من الامثلة بالعموم كما يفهم
مما ذكره شارح الرسالة واما مقيد في بعضها دون بعض و
يمكن ان يقال من جعل الطبيعية داخلة في الشخصية جعل موضوعها
مطلقا مقيدا بالعموم ذكره بعض المحققين في شرح التهذيب واعلم
ان التحقيق ان الحكم في الطبيعة والمهملة والمحصورة على نفس
الطبيعة الا انها في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء
واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا
يتعدى الى افرادها كالنوعية في قولنا الانسان نوع ولذلك
لا يصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم بل هو شخص كما يشعر به
كلام الشيخ في كتبه هذا كلامه ويشعر بان منشاء ادخال الطبيعة
في الشخصية هو اعتبار الوحدة الذهنية في موضوع الطبيعية
وفي التزام الدليل اه حاصله منع قوله فان تقييد الكلي
بالكلي لا يفيد التشخص فان ذلك وان لم يفد التشخص بنفسه
بلا واسطة لكن يجوز ان ينتقل من التقييد بالصلة الى تشخص